

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور أحمد وجدى مدير الصحة العقلية
بوزارة الصحة التنفيذية بالإقليم الجنوبي في قبول دعوة
منظمة الصحة العالمية

رئيس الجمهورية بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور أحمد وجدى مدير الصحة العقلية بوزارة
الصحة التنفيذية بالإقليم الجنوبي في قبول دعوة منظمة الصحة العالمية لحضور
اجتماع لجنة خبراء الصحة العقلية بيجيف في المدة من ٣ إلى ٨ أكتوبر
سنة ١٩٦٠ على أن تكون نفقات السفر والإقامة على حساب المنظمة
المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد الدكتور / حسن شوقي عوني بالجمع بين
المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور / حسن شوقي عوني رئيس البحوث
بوزارة الزراعة سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة من وزارة
الزراعة قدرها ٣٠ ج (ثلاثون جنيها شهريا) لمدة سنة واحدة اعتبارا
من ٥ مايو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي